التي اداها لانه حسب على الورثة بمائة والزايد ثبت بعقد السيد وورث عنه فيزيد ما يعتق عنه والحاصل ان الورثة حصل
من كتابة العبد خمسون ثمن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة فزاد لهم ثلث الخمسين التي اداها فيعتق من العبد قدر ثلثيها
وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعة فصار العتق ثلاثة وثلثة ونصف تسعة وحصل للورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين
وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يرد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته او مال كتابته الحكم فيه
كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معه وفاء بالباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز
عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا قاله الشيخ لحصول ثلثيه او ثلثي المال للورثة قطعا او
بحمل الاشطار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه ولا يعتق منه شيء معجلا لئلا يسبق للوصية ما يعتق وتاخر
حق الوارث وفي قول الشيخ قوة كج لو كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم
من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو كان
في ذلك ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت آخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفا الجميع لاحتمال ارادة
قبض النجم الاخر دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى المكاتب ارادة الجميع ولو قال قبضت اخر كتابتك ان شاء الله بطل
اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة كد
يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث اجبر الورثة على ذلك الا ان يرد العبد ولو طلب بعد الرد الكتابة
لم يجب ثم الموصي ان عين قدرا كوتب عليه فان ادى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق للورثة كما لو اوصى بتحمل فاتر اوابا
فسخت ويعتق العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يؤد المال استرقه الوارث ولو لم يعين كوتب على ما جرت به العادة
بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابة باكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب القدر الذي يحمله الثلث ولو ضم الى
الكتابة غيرها وقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ بعدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا في جملتها عتق فانه تقدم العتق ويمكن الفرق
بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبد ولاخر لابيه فانهما سواء وان كان القصد
بوصية الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان
له خنثى دخل في لفظ العبد او الامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة واحد رقيقه دخل الخنثى في البحر كه
لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات انفسخ الكتابة فان لم ترثه البنت بان يكون قاتله او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ

النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها يرث الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابراه من الدين عتق وكان الولاية المشترط للمولى
دونها ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من سيدها او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كم لا ينفسخ الكتابة
بموت المولى وينعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم ينعتق بالدفع الى البعض ولو كانوا غير رشيد بل وجب
الدفع الى البعض الجد وان فقد فالى الوصي ان كان والا الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه و
الباقي الى الولي ولو اوصى بدفعه الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى
غير معين وجب على المكاتب دفعه الى الوصي فان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه تعين
القضا منه فيدفعه المكاتب الى من شاء من الوصي او الى الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعين
مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم مطالبة المكاتب
بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على
المكاتب الدفع فان عجز تخير بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ يفسخ المالك الكتابة
السيد
واذا عجز نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت
المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ كح يستحب للمولى انظار المكاتب بعد الحلول فان انظره
لم يجب الوفاء ولا يجبر على اختيار الفسخ فاذا رجع المولى في التاجيل طالب فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي من جنس
مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب وكذا ان كان من غير الجنس واحتاج الى المصادفة
وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول
وحلفه على عدم القبض يكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول
ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان اخر الخروج مع الامكان كان للسيد الفسخ
فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار في الفسخ
الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حصول الوكيل لا يعتبر مدة السير كط حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من
حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله وبه رواية ل اذا جن المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض
فان وجد الحاكم حينئذ له مالا سلمه اليه وعتق والا جعل له التعجيز مع عدم المال والزمه الانفاق عليه لعوده رقا فان

Copyright © King Saud University